

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الجزيرة

كلية التربية حنتوب

قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية

الكفاءة في الزواج :

دراسة فقهية مقارنة

عاطف أحمد حاج علي

: بكالوريوس تربية وأصول الدين جامعة أم درمان

الإسلامية كلية أصول الدين عام (1998م)

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة ماجستير الآداب في الدراسات الإسلامية

تخصص فقه مقارن

أغسطس / 2006م

الكفاءة في الزواج :

دراسة فقهية مقارنة

إعداد : عاطف احمد حاج علي

لجنة الامتحان :

م	الاسم	الصفة	توقيع
1	د. محمد الحسن صالح الامين	رئيساً
2	د. سليمان محمد كرم الماحي	الممتحن الخارجي
3	د. محمد الفاتح الشريف	الممتحن الداخلي

تاريخ الامتحان : 2006/8/24

20 / رجب / 1427 هـ

الكفاءة في الزواج :

دراسة فقهية مقارنة

إعداد : عاطف احمد حاج علي

لجنة الإشراف :

م	الاسم	الصفة	توقيع
1	د. محمد الحسن صالح الامين	المشرف الاول
2	د. يوسف عبد الله بابكر	المشرف الثاني

تاريخ الامتحان : 2006/8/24

20 / رجب / 1427 هـ

شكر وتقدير

أبتهل الله تعالى بالشكر والامتنان علي أن أنعم علينا بهذا الدين القويم الذي به سعادتنا وعزتنا وفلاحنا ونجاحنا في الدنيا والآخرة .

والشكر موصول لجامعة الجزيرة التي أولت العلم كل اهتمامنا ومدت يد العون لكل طالب . وأخص بالشكر والثناء الدكتور الجليل محمد الحسن صالح والدكتور المبجل يوسف عبد الله بابكر اللذين لولاهما لما نلت هذه الفرصة وأشكر لهما حسن صنيعهما ووقفتهما إلي جانبي عوناً وسنداً وتشجيعاً فلهم مني أسمى آيات الشكر والعرفان .

الاهداء

إلي والدي

إلي أخواتي وأهلي

إلي زوجتي وأولادي

إلي أساتذتي الأجلاء

إلي زملائي رفاق الدرب

أهديكم حباً ومودة وإخاء

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

الكفاءة في الزواج

عاطف احمد حاج علي

ملخص دراسة

قال تعالى:- (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) الروم 21. لأسرة نعمة من نعم المولى سبحانه وتعالى يجب رعايتها والمحافظة عليها ، والأسرة التي تعرضت لخطر التفكك والانهيار قد تساهلت بموضوع الكفاءة ، ولم يعطوها حقها في الاعتبار وما أكثر الآباء الذين زوجوا بناتهم من رجال غير أكفاء لهن في الدين فاورثوهن معيشة ضنكا وجحيما لا يطاق. وقد لاحظت أن بعض الأسر لا ترضى بمصاهرة الأسر الأخرى مع وجود الخلق والدين لأن معيارهم المادة مع أن المال ظل زائل ، وبعض الأسر حجت عنهم المظاهر الشكلية من جمال وحسب ، حجت عنهم الكفاءة فانبهروا بالمعايير الزائفة والنتيجة فقدان توازن الأسرة وعدم الاستقرار . لذا أثرت أن أفرد الكفاءة بمجهود مستقل قائم بذاته لتوضيح أبعاد وبيان معاني الكفاءة التي يقصدها الإسلام حتى نبني الأسرة على أساس متين بعيد عن المشاكل والفوارق الطبقيّة والمادية والعرقية، واتبعت في هذه الرسالة المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الذي يعتمد على متابعة المسألة عارضاً لأقوال واختلافات الفقهاء ومرجعاً ما أراه مناسباً من غير تعصب لمذهب معين ثم المقارنة لما ورد في الفقه الإسلامي بقانون الأحوال الشخصية السوداني سنة 1991م الذي اعتمد الكفاءة في الدين والخلق اعتماداً على المذهب المالكي ولم يعتد بالنسب ولا بالحرية ولا بالمال ولا بالحرفة وتساهل في هذا الأمر بينما تشدد أبو حنيفة ولكن لم يعمل القضاء برأيه وأخيراً. إذا تحققت الكفاءة بين الزوجين فإن الحياة الزوجية ستكون هادئة وادعة تسير بانتظام ولا يكون هنالك ضرر واقع على الزوجين ولا على الأولياء وبذلك يتحقق السكن بالمودة والرحمة ويتحقق المقصد الأهم للزواج وهو النسل الذي سيتربى في جو أسري معافى من الإهمال والفسخ والقطع والذي كثير ما يحصل بسبب الفارق الكبير بين الزوجين

Title of the study: Competency for Marriage

Researcher name : Atif haj Ali

Abstract

Allah almighty said :

And of his signs is that he created for you mates from among yourselves, so that you may find tranquility in them: and He planted love and compassion between you. In this are signs for people who reflect .

Family is a blessing from God to whom be ascribed all perfection and majesty, family she cared for and preserved. The family which encountered disintegration was the one that one that violated and ignored the quality of the competency . There were many parents who married their daughters to incompetent men in terms of religion, and by so doing they made them face miserable life and intolerable hellfire. The researcher noticed that some families refuse to marry their daughters on terms of religion and good morality only. Because their criterion is wealth and money. Which is only a fading shadow. Some families were bleared by ancestry and parentage, on the expense of competency. They are overwhelmed by false standards, and the consequence was loss and unable life. For this reason the researcher chose to assign the competency by independent effort, to explain the meaning of competency in terms of Islam in order to establish a family on a strong base a way from problems and classes, material and ethnic differences,. The researcher followed the inductive, descriptive and analytical method, which depends on tracing the issue, and displaying the views of the scholars and their differences, I accepting what us displaying what is suitable without any sectarian bigotry . Comparing with what came in Islamic jurisprudence for Sudanese personal status law in 1991, which approved at the religion and moral competency according to Maliki school, where parentage, freedom, money and craft are tolerated, contrary to abo Haneefa who stressed them, but his view is judicially rejected. The researched the following findings: If competency is realized in the marriage between the couple they will be in tranquility and happiness to achieve the noble aim of marriage, breeding under care of the umbrella of the family.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الرقم
أ	شكر وتقدير	1
ب	الإهداء	2
ج	مقدمة	3
1	تمهيد	4
2	مشروعية النكاح	5
3	دليل مشروعية النكاح من الكتاب	6
5	دليل مشروعية النكاح من السنة	7
6	حكم النكاح	8
9	الفصل الأول : تعريف الكفاءة وحكمها	9
10	المبحث الأول : تعريف الكفاءة	10
11	تعريف الكفاءة في اللغة	11
12	الكفاءة عند المالفة	12
13	الكفاءة عند الشافعية	13
14	الكفاءة عند الحنابلة	14
17	المبحث الثاني : فيمن تعتبر الكفاءة	15
23	المبحث الثالث : حكم الكفاءة في النكاح	16
24	المطلب الأول : شرط الكفاءة في صحة الزواج	17
26	المطلب الثاني : شرط الكفاءة في لزوم الزواج	18
29	المطلب الثالث : قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م	19
30	سابقة قضائية	20
34	شرط الإسلام وأدلته	21
36	أدلة شرط الإسلام من الكتاب والسنة	22
37	شرط النسب	23
40	راي ابن القيم الجوزية	24
43	المبحث الثالث : شرط الحرية	25
44	شرط الحرية في الكفاءة	26
48	المبحث الرابع : شرط الحرفة	27
51	المبحث الخامس : شرط المال	28
54	شرط العدالة	29
57	شرط الحسب	30
59	الحكمة من الكفاءة	31
61	حكم زواج الكتابية	32
62	حكم زواج غير العدل	33

63	الخاتمة والنتائج	34
65	المصادر	31
67	المراجع	32

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، الذي خلق الإنسان من سلالة من طين ثم جعله نطفة في قرار مكين ، ثم خلق النطفة علقة ، ثم خلق العلقة مضغة ، ثم خلق المضغة عظاماً ثم كسا العظام لحماً ثم أنشأ خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين .

والصلاة والسلام علي خير الأنام ، ومصباح الظلام ، وبدر التمام ، الحبيب المحبوب ، محمد بن عبد الله ، الرحمة المهداة وعلي آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فقد تناول التشريع الإسلامي أحكام الأسرة بتفصيل كبير ، وضح فيه الجوانب المختلفة التي تتعلق بالأسرة من حقوق وواجبات ونظم ، لأنها نواة المجتمع وهي بية من آيات الله تطلب التأمل والتفكير والبحث حتى يصل الإنسان للحكمة فيها ، قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ (20) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)¹ .

وكذلك جعل الإسلام الأسرة نعمة من نعم المولي سبحانه وتعالى مطالباً برعايتها والمحافظة والشكر عليها ، وقد ذكر الله تعالى هذه النعمة في محكم تنزيله في قوله (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)² .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

الكفاءة مفهوم علمي بالغ الأهمية يعكس بعد نظر الإسلام إلي مؤسسة الأسرة وهو يتأسس علي أبعاد معرفية علمية ونفسية واجتماعية واقتصادية يتوجب مراعاتها عند

¹ الروم : 21

² النحل : 72

تأسيس الأسرة . وإذا كان هناك اختلاف بين الفقهاء حول إدراج بعض عناصر الكفاءة كالمال ، والنسب فإن مقوم الدين يظل ثابتاً ضمن مقومات الكفاءة عند الجميع

وبالنظر إلي الواقع يتضح لنا أن الأسرة التي تعرضت لخطر التفكك والانحيار قد تساهلت في أمر الكفاءة ولم يعطوها ما تستحقه من اعتبار .

فما أكثر الآباء الذين زوجوا بناتهم من رجال غير أكفاء لهن في الدين فأورثوهن معيشة ضنكا وجحيما لا يطاق .

هذا ما دفع الباحث لاختيار الموضوع لما رآه من تباين وتضارب وتشعب في الآراء حول قضية الكفاءة وعلاقتها بالأسرة ، واستقرارها في ضوء تحديات العصر الراهن ، والغزو الثقافي الغربي وأثره علي الأسرة المسلمة بالذات .

لأحظ الباحث أن بعض الأسر ترضي بمصاهرة الأسر الأخرى وأسر الأغنياء تترفع عن زواج الفقراء مع وجود الخلق والدين .

كما لاحظ الباحث أن معيار كثير من الأسر المادة مع أن المال ظل زائل وحال مرتحل وأهملوا أو تساهلوا في الجوانب الأخرى من حسب ونسب ودين .

ثم هنالك رجال حجبت عنهم المظاهر الشكلية عند اختيار شريكة الحياة من جمال وغني وحسب وحجبت عنهم خطورة الإقدام علي الزواج من لسن ذوات كفاءة لهم في الدين بفهم تعاليمه وتكاليفه صحيحاً سليماً ، فأنبهروا بالمعايير الزائفة وبخضراء الدمن . والنتيجة فقدان توازن الأسرة وعدم الاستقرار .

لكل ذلك أثر الباحث توضيح حقيقة الكفاءة وإفرادها بمجهود مستقل قائم بذاته نسبة لندرة الكتابة فيه ، لتوضيح إبعاده وبيان معاني الكفاءة التي يقصدها الإسلام ، حتى تبني الأسرة علي أساس متين بعيد عن المشاكل والفوارق الطبقيّة والمادية والعرقية .

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي الذي يعتمد علي متابعة المسألة عارضاً لأقوال واختلافات الفقهاء مرجحاً ما رآه مناسباً من غير تعصب لمذهب معين ، ومن ثم المقارنة لما ورد في الفقه الإسلامي بقانون الأحوال الشخصية السوداني ، مع توضيح الرأي الخاص بالباحث .

واتبع الباحث الطرق الآتية :-

(1) الالتزام بالقواعد المنهجية في تخريج الأحاديث علي طريقة أهل الحديث للتأكد من صحتها واسانيدها ورواتها .

(2) الالتزام بمنهج المفسرين في تفسير الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع وعزوها إلي سورها .

(3) الرجوع لأمهات الكتب والمراجع ، مع ذكر اسم الكتاب والمؤلف وتاريخ الطبعة ورقم الجزء والصفحة .

(4) الترجمة للأعلام غير المشهورين .

(5) إيراد آراء الفقهاء حسب التسلسل الزمني والتاريخي لهم

(6) أخيراً الترجيح بما ظهر للباحث أنه الراجح من الآراء .

خطة البحث :

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة .

أما المقدمة : فقد ذكر فيها سبب أهمية الموضوع . وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطته وأما التمهيد ضمن فيه نظرة الشريعة الإسلامية للزواج مع إبانة المعني اللغوي والاصطلاحي للنكاح ، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة وحكمة مشروعيته كما بين فيه الوصف الشرعي للزواج .

الفصل الأول : تعريف الكفاءة وفيه ثلاث مباحث

- المبحث الأول : تعريف الكفاءة لغة وشرعاً .
- المبحث الثاني : فيمن تعتبر الكفاءة .
- المبحث الثالث : حكم الكفاءة في النكاح .

وأما الفصل الثاني : شروط الكفاءة ويحتوي علي المباحث التالية :

- المبحث الأول : شرط الإسلام .
- المبحث الثاني : شرط النسب .
- المبحث الثالث : شرط الحرية .
- المبحث الرابع : شرط الحرفة .
- المبحث الخامس : شرط المال .
- المبحث السادس : شرط العدالة .
- المبحث السابع : شرط الحسب .

الفصل الثالث : يحتوي علي المباحث التالية :

- المبحث الأول : الحكمة من الكفاءة .
- المبحث الثاني : حكم زواج غير العدل .
- المبحث الثالث : حكم زواج الكتابية .
- المبحث الرابع : حكم زواج الكتابي .

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .

وذيلت البحث بفهارس للآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات .

الأهداف :

تهدف الرسالة إلي إبعاد مؤسسة الأسرة من التفكك الانهيار والذي سببه التساهل في أمر الكفاءة ولم تعط ما تستحقه من اعتبار .

فكثير من الرجال حجت عنهم المظاهر الشكلية عند اختيار شريكة الحياة ، من جمال غني وحسب ، حجت عنهم خطورة الإقدام علي الزواج من لسن ذوات كفاءة لهم في الدين فانبهروا بالمعاير الزائفة والنتيجة فقدان توازن الأسرة عدم الاستقرار

تمهيد :

قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽¹⁾ ، إنه لتصوير تتبعث منه نداءات السكينة والأمن والطمأنينة وتفوح من ثناياه زكيات المحبة والتفاهم والرحمة ، وهو آية من آيات الله تعالى الموجبة للتفكير والتدبير ، إنه العلاقة الأبدية بين الرجل والمرأة الواصلة للنفس في أوثق وشائجها يعقدها الله بين النفسين لتتعا بالسكينة والاستقرار والراحة.

والزواج هو العقد المقدس بين الرجل والمرأة لإنشاء أسرة مسلمة وهو تحصين وسكن للنفس وطلب للنسل وتعاون في الحياة كما قال تعالى (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)⁽²⁾ فالزواج هو الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة وحرّم ما عداه من علاقات فهو واسطة الإنجاب ، وهو السكن الذي يسكن إليه الزوجان علي أساس من المودة والرحمة والتعاون والوفاق قال ابن عباس : (أن الرحمة هي النسل ، والمودة هي الجماع وقيل المودة والرحمة هي عطف قلوبهم بعضهم علي بعض)⁽³⁾.

لذا ينبغي أن يقوم الزواج علي الرضا المتبادل بين الطرفين ، فلا إكراه ، ولا إخراج لأن التراضي هو جسر الاستمرار في هذه العلاقة وهو سبيل الحب الصادق لبناء أسرة تقوم علي العفة والحب والتعاون.

ولقد عظم الله تعالى من شأن الزواج حتى سماه ميثاقاً غليظاً اي العهد الشديد فقال تعالى (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)⁽⁴⁾.

1 الروم : 21

2 النحل : 72

3 أحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، دار الثقافة بيروت ، لبنان ج 7 ، ص 5099

4 النساء : 20

وقال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)⁽¹⁾.

مشروعية النكاح :

لقد رغب الشرع في الزواج زندب إليه لأنه وسيلة العفاف وحفظ العرض ، وإشباع الرغبة الجنسية الفطرية في النفس الإنسانية ، وطريق السعادة ، وسبيل الطمأنينة والاستقرار ، واستدل علي مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والاجماع .

أولاً : دليل مشروعية النكاح من الكتاب :

قوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽²⁾ . ، والخطاب هنا لأولياء الأمور بأن يزوجوا الأيامي الذين لا أزواج لهم ، والأيم في الأصل : المرأة التي لا زوج لها بكرة كانت أو ثيباً⁽³⁾.

وقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا)⁽⁴⁾ وقوله تعالى ما طاب لكم من النساء ، يعني الطيب من النساء وهو ما أحله الله أما الحرام فليس بطيب .

وقوله تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّحِدَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ

1 البقرة : 229

2 النور : 32

3 القرطبي ، مرجع سابق ، ج 7 ، ص 4632

4 النساء : 3

مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1)

وهنا نبه الله تعالى لتخفيف الزواج علي من ليس له القدرة علي المهر أو ليس له قدرة علي تكاليف الزواج فيجوز له نكاح الأمة إن عدم السعة وخاف علي نفسه العنت ، وجدير بالذكر أن هذا النوع من النكاح (نكاح الإماء) غير موجود في زماننا هذا لعدم وجود الرق واسبابه .

قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةً مُّؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)⁽²⁾ هنا يوضح لنا الحق سبحانه وتعالى بأن المؤمنة المملوكة خير من المشركة وأن كانت ذات حسب ومال ، كما أمرنا تعالى بأن لا نزوج المسلمة من المشرك .

قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)⁽³⁾

ثانياً: دليل مشروعية النكاح من السنة:

1. (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (ص) يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽⁴⁾

1 النساء : 25

2 البقرة 221

3 الممتحنة : 10

4 رواه البخاري في النكاح باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ج7 ، ص 10

والبَاءة : القدرة علي الزواج

الوجاء : نوع من الخصاء وهو رض عروق الأنثيين والمراد أن الصوم يخفف الشهوة .

2. (وعن سعيد بن جبير قال : قال بن عباس رضي الله عنهما (هل تزوجت فقلت : لا ، قال : تزوج فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء)⁽¹⁾ .

3. (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله (ص) قال : الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة)⁽²⁾

4. (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) تنكح المرأة لأربع خصال : لمالها ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)⁽³⁾ وحسب الإنسان ما يفاخر به من شرف آبائه وقيل هو شرف النفس وفضلها وقوله (تربت يداك) اي التصقت بالتراب من الفقر وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب بغير قصد الدعاء ، بل في معرض المبالغة في التحريض علي الشيء والتعجب منه ونحو ذلك .

5. (عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : جاء رجل إلي رسول الله (ص) فقال : أني أصبت امرأة ذات منصب وجمال وانها لا تلد فأتروجها ؟ فقال (ص) لا ، ثم أتاه الثالثة فقال (ص) تزوجوا الولود فإني مكائر بكم الأمم)⁽⁴⁾ .

حكم النكاح :

ليس الغرض من النكاح قضاء الشهوة والوطر والجنس ، بل الغرض أسمى من ذلك لذا اعتبره الرسول صلي الله عليه وسلم سنة ، وما نال هذه المكانة إلا لمعان اجتماعية ونفسية ودينية منها:

¹ رواه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت عليه نفسه ، حديث رقم 1400

² رواه مسلم في الرضاع حديث رقم 1467

³ رواه البخاري في النكاح باب الكفاءة في الدين ح7 ، ص : 9

⁴ رواه داؤود في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد ، والنسائي في النكاح باب تزويج العقيم ، ج6، ص 65

1. الزواج هو عماد الأسرة الذي تلتقي فيه الحقوق والواجبات بارتباط ديني يشعر الشخص بأنه يقوم بحق الآخر بأمر ديني ومرتب برباط مقدس يعلو بإنسانيته من درجة الحيوانية التي تحكمها الشهوة البهيمية فقط إلي أسمى درجات الإنسانية والمودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)⁽¹⁾. وهذه العلاقة الإنسانية الروحية هي التمازج النفسي الذي عبر عنه تعالى بقوله (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)⁽²⁾. وكلما سمت هذه العلاقة نزلت الراحة والسكينة للقلب وقويت النفس علي العبادة .

2. الزواج هو الخطوة الأولى لبناء المجتمع بواسطة الأسرة والذي يحفظ النوع الإنساني ، لذا حث النبي (ص) علي طلب التماسك بالزواج . كما ورد في حديث معقل بن يسار .

ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)⁽³⁾ وهذه العلاقة الإنسانية الروحية هي التمازج النفسي الذي عبر عنه تعالى بقوله (أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَهُنَّ)⁽⁴⁾ وكلما سمت هذه العلاقة نزلت الراحة والسكينة وقويت النفس علي العبادة .

2. الزواج هو الخطوة الأولى لبناء المجتمع بواسطة الأسرة والذي يحفظ النوع الإنساني ، لذا حث النبي (ﷺ) علي طلب التماسك بالزواج . كما ورد في حديث معقل بن يسار .

3. الزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة علي السواء بالرغم مما فيه من تبعات ومشقات ومتاعب في بيت الزوجية وقد حث الرسول (ﷺ) الشباب علي الزواج في أكثر من حديث .

4. في الزواج مجاهدة النفس ، والقيام بحق الأهل والصبر علي أخلاق النساء واحتمال أذاهن والسعي في إصلاحهن وإرشادهن إلي طريق الدين والاجتهاد لكسب الحلال لأجلهن ، كما فيه القيام بتربية الأبناء .

1 الروم : 21

2 البقرة : 187

3 الروم : 21

4 البقرة : 187

الوصف الشرعي للزواج :

يقصد بالوصف الشرعي للزواج ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم التكليفي ، وهو كون الزواج مباحاً أو مندوباً ، أو فرضاً ، أو مكروهاً أو حراماً ، وقد اختلف الفقهاء في الزواج لعدة آراء هي :

1. ذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة علي أنه سنة ومندوب إليه بالأدلة التي سبقت وقد علق الأمر به علي الاستطابة في قوله (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء)⁽¹⁾ فلو كان واجبا لما علقه علي شيء .

2. ذهب داؤود الظاهري وبعض أصحاب الشافعي إلي أنه واجب في العمر مرة وحجتهم قوله تعالي (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء)⁽²⁾ وقوله (ﷺ) (تناكحوا تناسلوا فإنني مكاثر بكم الأمم)⁽³⁾.

وهذان أمران والأصل في الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف هنا .

3. هو يختلف باختلاف الحال فمن كان مستطيعاً له وخشي العنت كان في حقه واجباً ، ومن كان مستطيعاً ولا يخشي علي نفسه كان في حقه سنة مستحبة ومن لم يكن مستطيعاً ويخشي علي نفسه العنت في حقه مباحاً وإن كان يعلم من نفسه عدم القدرة علي معاشرة الزوجة كالذي يستطيع الوطاء كان في حقه حراماً لعلمه بحاله إلا أن يخبر المرأة بذلك وكذلك من تيقن من نفسه الظلم للمرأة يكون في حقه حراماً .

وبالنظر إلي آراء الفقهاء المتقدمة يمكننا القول بوجوب الزواج علي المستطيع الذي يخشي العنت علي نفسه لقوله تعالي (فأنكحوا ما طاب لكم من النساء)⁽⁴⁾ ولأمر الرسول (ﷺ) الشباب بقوله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج .

¹النساء : 3

²النساء : 3

³سبق تخريجه

⁴النساء : 3

الفصل الأول

تعريف الكفاءة وحكمها :

- المبحث الأول : تعريف الكفاءة لغة وشرعاً
- المبحث الثاني : فيمن تعتبر الكفاءة
- المبحث الثالث : حكم الكفاءة في النكاح
- المبحث الرابع : الكفاءة والقانون

المبحث الأول :

تعريف الكفاءة

*** المطلب الأول : تعريف الكفاءة لغة**

*** المطلب الثاني : تعريف الكفاءة اصطلاحاً**

*** المطلب الثالث : تعريف الكفاءة شرعاً**

تعريف الكفاءة :

تعريف الكفاءة في اللغة :

تطلق الكفاءة علي عدة معان منها :

1. النظر (الكفاءة هو كون الزوج نظيراً للزوجة)⁽¹⁾
2. المساوي : (والكفاء النظر والمساوي ومنه الكفاءة في النكاح وهي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها)⁽²⁾ .
3. المماثلة : جاء في لسان العرب (وتكافأ الشيطان : تماثلا ، وكافأه : ماثله وفلان كف فلانة : إذا كان يصلح لها بعلا والجمع أكفاء) ومنه قول الرسول ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد علي من سواهم ، ويسعي بدمتهم أدناهم ، ويرد علي أقصاهم)⁽³⁾ أي تتساوي فيكون دم الوضع منهم يساوي دم الرفيع.

تعريف الكفاءة في اصطلاح الفقهاء :

عرف الفقهاء الكفاءة بتعريفات تبين رؤيتهم الفقهية لهذا الموضوع ووجهات نظرهم ونورد آرائهم هنا بنوع من التفصيل .

الكفاءة عند الحنفية :

عرف الأحناف الكفاءة بأنها مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة ، (في النسب ، وفي الدين والتقوى ، وفي الصنائع وفي الحرية ، وفي المال)⁽⁴⁾

1. النسب : فالأعجمي والمولي ليس كفنأ للعربية .

¹التعريفات علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الثالثة 1408هـ 1988م ص : 185

²، لسان العرب ، جمال الدين بن مكرم بن منظور نج : 1 ص : 139

³سنن ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، مطبعة شركة الطباعة العربية ، السعودية ، الرياض ، الطبعة الثالثة 1984م

ج 2 ، ص : 111 حديث رقم 2715

⁴الاختبار لتعليق المختار ، عبد الله بن محمد الحنفي ، ج3 ، ص : 317 ، دار الكتب العلمية بيروت

2. الديانة : فلا يزوج كافر بمسلمة ولا فاسق مجاهر بعفيفة ومن كان أبوه كافراً وهو مسلم فإنه ليس بكفء لمن هي مسلمة وأبوها مسلم .

3. الصناعة : بني فيها أبو حنيفة علي عادة العرب والمدار علي احترام الحرفة بين الناس .

4. الحرية : من كان معتقاً لا يكون كفناً للحرّة ولو كان أبوها معتقاً .

5. المال : لا بد أن يكون قادراً علي دفع ما تعارف عليه الناس من مهر مثلها ونفقتها .

الكفاءة عند المالكية :

قالوا : الكفاءة في النكاح المماثلة في أمرين ، أحدهما : التدين بأن يكون مسلماً غير فاسق ، وثانيهما : السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج ، كالبرص والجنون والجزام .

فقالوا : (والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها)⁽¹⁾

وقال الشارح (الدين المراد به الإسلام ، مع السلامة من الفسق ، ولا يشترط المساواة في الصلاح والمال ، فإن فقد الدين وكان الزوج فاسقاً فليس بكفء ولا يصح نكاحه)

وورد عن مالك رضي الله عنه اشتراط النسب في الكفاءة قال :

(والكفاءة عند مالك هي النسب والدين وقال : لا أنظر إلي المال ولكن انظر إلي النسب فإذا زوجت من ليس مثلها في النسب لم يجز)⁽²⁾

ونستخلص من هذه التعريفات أن المالكية يشترطون في الكفاءة :

1. الدين : فلا يزوج كافر بمسلمة ولا فاسق بعفيفة .

2. النسب : فلا يزوج عجمي بعربية ولا مولّي بعربية نسيية .

3. الحال : ويشمل السلامة من العيوب .

¹مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي بالخطاب ج 5 ، ص 106 بيروت دار الكتب العلمية لبنان
²تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومنهاج الحكام ، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون البعمري المالكي ص 56 ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى

الكفاءة عند الشافعية :

قالوا الكفاءة (أمر يوجب عدمه عاراً)⁽¹⁾ وقد جاء تفصيل الكفاءة عندهم علي شروط ستة هي (الإسلام ، والحرية ، والعدالة ، والنسب ، والحرفة ، والسلامة من العيوب)⁽²⁾

1. الإسلام : فالكافر غير كفاء للمسلمة .

2. الحرية : من كان فيه شائبة رق لا يكون كفاءً للمسلمة .

3. العدالة : أن يكون المسلم ظاهر الأمانة صادق اللهجة عفيفاً عن المحارم ، متوخياً المكارم ، بعيداً عن الريب ، مأموناً في الرضا والغضب .

4. النسب : الكفاءة تعتبر في النوع بمعنى أن العرب نوع والعجم نوع ثم ينقسم العرب إلي قرشيين وغيرهم والقرشيون بينهم تفاوت بني هاشم والمطلب أفضل من الباقيين ومتى تحققت الكفاءة في النوع لزم أن تتحقق في شخص الزوجين ، والعبارة للأبء لا الأمهات ، إلا في بنات السيدة فاطمة رضي الله عنها .

5. الحرفة : أرباب الحرفة الدنيئة عرفاً ، كالكناس ، والحجام ، والبلان⁽³⁾

ليس كفاءً لصاحبة الحرفة الشريفة كالخياطة أو نحوها أو من أبوها خياط أو صانع .

الكفاءة عند الحنابلة :

قالوا الكفاءة هي المساواة في خمس أمور هي : (الديانة ، النسب ، الحرية ، اليسار والحرفة) وجاء عندهم (هي مساواة الزوج للزوجة في الدين والنسب وهو المنصب والحرية واليسار حسبما يجب لها)⁽⁴⁾

¹، زاد المحتاج بشرح المنهاج عبدالله بن الشيخ حسن الكهوجي ، المكتبة العصرية بيروت ، بدون ج/3 ، ص 204

²المهذب في فقه الإمام الشافعي ، محمد الحسين بن مسعود ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ب ت ، ج 5 ، ص 297

³البلان : منطف الحمامات

⁴الفروع ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ج 5 ، ص 190

1. الديانة : فلا يكون الفاجر الفاسق كفوئاً للصالحة العدل العفيفة ، لأنه مردود الشهادة والرواية .
2. الصناعة : فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفوئاً لبنت صاحب الصناعة الشريفة .
3. اليسار : يكون بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة فلا يكون المعسر كفوئاً للموسرة بحيث لا يعتبر حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها .
4. الحرية : فلا يكون العبد والمبعض كفوئاً للحررة .
5. النسب : فلا يكون العجمي كفوئاً للعربية ، فإذا زوجها الولي من غير كفء بغير رضاها كان آثمأ .

المبحث الثاني

فيمن تعتبر الكفاءة

*** فيمن تعتبر الكفاءة**

*** وقت اعتبارها ومن تعتبر فيه**

المبحث الثاني

فيمن تعتبر الكفاءة

تعتبر الكفاءة في الزوج دون الزوجة بمعنى أن الرجل هو الذي يشترط أن يكون كفوًّا للمرأة ، ومماثلاً لها ولا يشترط أن تكون المرأة كفوًّا للرجل ، فالنبي (ﷺ) قال (من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم عتقها وتزوجها فله أجران)⁽¹⁾.

فالرجل الشريف لا يعير إذا كانت زوجته دونه منزلة أما الزوجة الرفيعة فتعير هي وأولياؤها إذا تزوجت من غير كفاء لها .

وذهب الجمهور وأبو حنيفة دون صاحبيه (أبو يوسف⁽²⁾ ، ومحمد بن الحسن⁽³⁾) بأن الكفاءة معتبرة في الزوج لأنها حق المرأة والأولياء وقال أبو حنيفة (ولا تعتبر في جانبها أي الكفاءة ، لأن الزوج مستقرش فلا تغيظه دناءة الفراش فرأي أبو حنيفة الكفاءة في الأزواج للزوجات .

ويثبت من النص أن أبا حنيفة رحمه الله يقول بالكفاءة في الزوج للزوجة وعلل قوله باشتراطها للزوج إذا تزوج ممن هي أقل منه كفاءة فإن ذلك لا يغيظه لأنه مفترش بخلاف المرأة فإنه يغيظها وتعير بالأقل منها كفاءة .

واعتبرها المالكية في الزوج للزوجة (والمطلوب من الزوج أن يكون كفوًّا)

¹أخرجه البخاري ج1 ص 48 / كما أخرجه مسلم في الإيمان باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس رقم 154
²هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي الإمام أخذ العلم من أبي حنيفة ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيدي أول من سمي قاضي القضاة ، وأو من أتخذ للقضاة زياً موحداً وأول من وضع الكتب في أصول الفقه .
³ محمد بن الحسن بن فرقد ، إمام بالفقه والأصول ، نشر علم أبي حنيفة ولد بواسط ونشأ بالكوفة ، سمع من أبي حنيفة وانتقل إلى بغداد وولاه الرشيدي القضاء ثم عزله لعصامته قال عنه الإمام الشافعي (لو أشأ أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت فصاحته) وله المبسوط ، والجامع الكبير

وذهب الشافعية في اعتبار الكفاءة في الزوج (لا أعلم أن للولادة مع المرأة في نفسها شيئاً جعل لهم أبين من أن لا تزوج إلا كفواً) فالكفاءة معتبرة في الزوج لأجل صلاح أمر المرأة وعدم لحاق الضرر بها لأنها تفقد الكفاءة في الزوج يلحقها الضرر والذل والصغار .

ويرى الحنابلة أن الكفاءة في الزواج تعتبر في الرجل دون المرأة فالنبي (ﷺ) لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي وكانت يهودية وأسلمت .

من هذه الآراء يتضح أن الكفاءة حق للمرأة والأولياء وهذا الرأي الراجح للجمهور ، فلا يجوز للولي أن يزوج المرأة من غير كفاءة إلا برضاها ورضي سائر أوليائها لأن تزويجها بغير كفاءة فيه إلحاق العار بها وبهم فإذا رضيت ورضي الأولياء جاز تزويجها .

الكفاءة في الزواج معتبرة في الزوج دون الزوجة بمعنى أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفواً للمرأة ومماثلاً لها ولا يشترط أن تكون المرأة كفواً للرجل فالنبي (ﷺ) قال (من كانت عنده جارية فعلمها وأحسن تعليمها وأحسن إليها ثم أعتقها وزوجها فله أجران) رواه البخاري ومسلم (فالرجل الشريف لا يعير إذا كانت زوجته وضيعة .

مناقشة الآراء والراجح منها :

مما تقدم نجد أن الكفاءة في الزواج يجب أن تكون معتبرة من الدرجة الأولى لصالح الزوجة ، والكفاءة في الزوجة يجب أن تكون معتبرة في الدرجة الثانية لصالح الزوج تأكيداً لحديث الرسول (ﷺ)

(تنكح المرأة لأربع ، لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك)⁽¹⁾ ، لذا من العدالة أن تكون الكفاءة مماثلة في الزوجة لصالح الزوج حتى لا يدلس الأولياء بتزويج فاقدة الكفاءة أو من بها عيوب لزوج دون علمه فيكون بذلك مهضوم الحق وبالتالي شرط الكفاءة في الزوجة هو الحل لضمان حق الزوج .

لذا أرى أن الكفاءة يجب أن تكون معتبرة في الزوجيين .

وقت اعتبارها :

¹رواه مسلم : كتاب الرضاع ، باب استحباب ذات الدين ج10 ، ص 392 حديث رقم 3620

وقت اعتبار الكفاءة عند إنشاء العقد لأن شروط الزواج تعتبر عند العقد وإذا تغيرت الظروف بعد العقد بأن تغيرت حرفة الزوج أو عجز عن الإنفاق فإن العقد باقٍ علي ما هو عليه وعلي المرأة أن تقبل بالواقع وتصبّر فإن الدهر متقلب والحال لا يدوم .

الكفاءة في النكاح :

تباينت آراء الفقهاء حول اعتبار الكفاءة في عقد الزواج ، فمنهم مضيق ومنهم موسع في الأخذ بها ولكل أدلته وحجته، وانحصرت الأقوال في قولين :

القول الأول : ذهب الجمهور إلي القول بأن الكفاءة تعتبر شرطاً في الزواج لا بد منه ، وهذه الرواية هي المشهورة عن مذهب أحمد ورواية في مذهب الأحناف وبه قال عبد الملك بن الماجشون وسفيان الثوري⁽¹⁾ وروي عن الشافعي قوله (لو رضي الأولياء تزويج غير الكفاء إلا واحداً منهم فله الفسخ)⁽²⁾

واحتجوا بالأدلة الآتية :-

1. ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال (لا تتكحوا إلا من الأكفاء ولا تزوجوهن إلا من الأولياء)⁽³⁾

2. قول عمر رضي الله عنه (لأمنعن فروج نوات الأحساب إلا من الأكفاء)⁽⁴⁾

3. قصة سلمان الفارسي مع جرير عندما قدمه للصلاة فامتنع وقال

(إنكم معشر العرب لا نتقدم عليكم في صلاتكم ولا ننكح نساؤكم ، إن الله فضلكم علينا بمحمد وجعله فيكم)⁽⁵⁾

¹ هو سفيان بن سعيد بن مسروق النوري ، ولد بالكوفة عام 61م ، وتوفي متخفياً بالبصرة ، له كتاب مسند السفيانيين ، وكتاب الفرائض

² كشف القناع ، عم متن الاقناع ، منصور ابن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج5 ، ص 44

³ السنن الكبرى ، احمد بن الحسين ابن علي البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج7 ، ص 133

⁴ السنن الكبرى ، احمد بن الحسين ابن علي البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، في باب النكاح باعتبار النسب في الكفاءة ج7 ، ص 133

⁵ الفتح الرباني ، مسند احمد بن حنبل الشيباني ، مطبعة الفتح الرباني ، ج6 ، ص 683

4. يحتجون بقول الرسول (ﷺ) (ثلاث لا تؤخروها ، الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفواً)⁽¹⁾.

5. حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي (ﷺ) أنه قال (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء)⁽²⁾

6. يقولون أن الكفاءة اعتبرت في الحرب كما فعل النبي (ﷺ) في غزوة بدر وقد أجاب المشركين عندما طلبوا منه أكفاءهم من بني عمومتهم وقد أخرج لهم ثلاثة من الأنصار ، علما بأن الكفاءة في الحرب لوقت محدود لا يتعدى زمنها ولكن الكفاءة في النكاح للعمر كله لذا اشتراطها أولى .

القول الثاني :

ذهب أبو الحسن الكرخي⁽³⁾ وأبو بكر الجصاص (من الحنفية) وسفيان الثوري والإمام مالك وأبو حنيفة إلي أن الكفاءة ليست بشرط أصلا وقالوا بعدم اعتبارها في عقد النكاح .

فلعربية أن تتزوج غير العربي إذا اتفقا ديناً ، ولصاحب الصنعة الوضيعة أن يتزوج من بنات أكابر القوم وأعلاهم نسباً ، وهذا مذهب أكثر العلماء منهم مالك وأبي حنيفة والشافعي واحمد .

أصحاب القول الثاني احتجوا بالآتي :

1. قوله تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)⁽⁴⁾

2. حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)⁽⁵⁾.

3. أمر النبي (ﷺ) فاطمة بنت قيس⁽¹⁾ أن تتزوج أسامة بن زيد فتزوجها بأمره .

¹السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أبو محمد احمد بن الحسين بن علي للبيهقي ج 7 ، ص 133

². السنن الكبرى ، الإمام الحافظ أبو محمد احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ، ج 7 ، ص 133

³أبو الحسن الكرخي هو أبو الحسن بن عبيد الله بن الحسن الكرخي ، الفقيه العراقي وهو ممن يشار إليه ويؤخذ منه توفي سنة 340هـ له المختصر في الفقه .

⁴الحجرات : 13

⁵صحيح مسلم ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث رقم 1480

4. عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أبا هند حج النبي (ﷺ) في اليافوخ فقال النبي (ﷺ) (يابني بياضة أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه)⁽²⁾.

5. قول ابن مسعود لأخته (أنشدك الله أن لا تتزوجي إلا مسلماً وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً)⁽³⁾.

كل هذه الأدلة اعتمدوا عليها وقالوا لو أن الكفاءة معتبرة في الشرع لما أمر النبي (ﷺ) بني بياضة أن ينكحوا أبا هند لأن التزويج من غير كفاء غير مأمور به فدل هذا علي عدم اعتبارها .

كما استدلوا بقول النبي (ﷺ) (ليس لعربي علي عجمي فضل إلا بالتقوى) (4)

وقالوا لو أن الكفاءة معتبرة في الشرع لكان أولى الأبواب بالاعتبار الدماء فالشريف يقتل بالوضيع .

¹فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية القرشية أخت الضحاك لن قيس ، من المهاجرات الأوائل وهي ذات عقل وأمر وفي بيتها كان يجتمع

الصحابه للشورى ، روي عليها عن النبي (ﷺ) أربعة وثلاثون حديثاً .

²رواه أبو داؤود في سننه ج2 ص 240 رقم 2102

³المغني ، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ج7 ص 34

⁴رواه احمد في مسنده ج6 ص 570 رقم 22978

المبحث الثالث

حكم الكفاءة في النكاح

- * الكفاءة في النكاح .**
- * شرط الكفاءة في صحة الزواج .**
- * شرط الكفاءة في لزوم الزواج .**
- * القانون والكفاءة**

المطلب الأول

شرط الكفاءة في صحة الزواج

اختلفت آراء الفقهاء حول اعتبار الكفاءة في صحة الزواج إلي عدة آراء فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد بأن الكفاءة شرط في صحة الزواج ، فهي عند المالكية الكفاءة في الدين والحال ، أي السلامة من العيوب فقالوا (وإن كان فاسقاً فلا خلاف منصوص أن تزويج الأب من الفاسق لا يصح)⁽¹⁾ فهذه الرواية تدل علي عدم نكاح الفاسق لاعتباره غير كفاء والفاسق هو الذي يرتكب ذنباً عقوبته الحد أو اللعنة أو الطرد من رحمة الله .

الشافعية :

اعتبروا شرط الكفاءة شرط صحة والمرأة التي لا ولي لها وطلبت من السلطان تزويجها بغير كفاء فزوجها ، حكموا بعدم صحة تزويجه هذا واعتبروه فاسداً وقد جاء في نهاية المحتاج لشرح المنهاج ما نصه (ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجه السلطان بغير كفاء ففعل لم يصح في الأصح)⁽²⁾ ودل هذا علي عدم صحة الزواج وأنه نكاح فاسد بهذا الوضع.

الحنابلة :

¹مواهب الجليل ، شرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب ، دار الكتب بيروت ، ج5 : ص 106
²زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله حسن الكهوجي ، ج3 ، ص 207

اعتبروا الكفاءة شرط لصحة النكاح وبفقدتها لا يصح النكاح فقد روي عن أحمد أنه

قال (إذا تزوج المولي عربية فرق بينهما)⁽¹⁾

وقول احمد يدل علي أن الكفاءة شرط لصحة النكاح وإلا لما قال بالتفريق بينهما إذا فقدت

أدلتهم :

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من

الأكفاء) وقوله لأمنعن دليل فساد منهي عنه .

2. عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) (لا تتكحوا النساء إلا الأكفاء ولا

مهر دون عشر دراهم)⁽²⁾ وهذا النهي عنه (ﷺ) يدل علي فساد المنهي عنه .

3. عن أوس بن ضمعج ، عن سلمان رضي الله عنه قال : سنتان فضلتونا بها يا معشر

العرب ، لا ننكح نساءكم ولا نؤمكم (

¹التاج المذهب في أحكام المذهب ، القاضي احمد بن قاسم ، دار الحكمة اليمانية ، ج 2 ، ص 68
²سنن البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، 133/7 ، كتاب النكاح ، باب اعتبار الكفاءة ،

المطلب الثاني

شرط الكفاءة في لزوم الزواج

ذهب جمهور الفقهاء (أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في الجديد وأحمد في الظاهر) إلي القول بأن الكفاءة شرط لزوم في الزواج . فالزواج والعقد يكون صحيحاً نافذاً غير لازم في حق من لم يرض به أي يصح وتبقي الكفاءة لأزمة يطالب بها .. ولمن له الحق في فسخه أن يطلب من القاضي فسخ هذا العقد لعدم الكفاءة فيه .

والحنفية اعتبروا الكفاءة عندهم شرط لزوم في النكاح فقد جاء عندهم (وتعتبر الكفاءة للزوم النكاح خلافاً لمالك)⁽¹⁾ فإذا زوجت المرأة نفسها من غير رضا الأولياء من غير كفاء فالنكاح صحيح ولكن تبقى المطالبة بالكفاءة لأزمة للأولياء لأنها حقهم ولأنهم يعيرون بدناءة النسب ويفتخرون بعلو نسب الختن والمعتمد عند المالكية أن الكفاءة شرط لزوم في الزواج ، فقد جاء في مواهب الجليل ما نصه (وكفوها أولي ، فإذا رضيت بكفاء في دينه وهو دونها في الحسب ورده أب أو ولي زوجها منها الإمام)⁽²⁾ ، وهذا النص يدل علي أن الكفاءة ليست شرط بحيث إذا تزوجت من غير الكفاء يكون النكاح باطلاً ، بل الكفاءة شرط لزوم ، ولالأولياء المطالبة بحقهم في الكفاءة ، ولكن لأن المرأة رضيت بالدين والخلق صيانة لحقها في العفاف وعدم وقوعها في المحذور ، فقد أسقط حق الأب والأولياء في المطالبة بالكفاءة في النسب لأنها قد أسقطت حقها بنفسها والمصلحة لها في المقام الأول ، والإمام يباشر تزويجها إذا رفض الأب أو الأولياء ، وهذا علي قاعدة أخف

¹حاشية الطحاوي علي الدر المختار ، احد بن محمد بن اسماعيل ج2 ، ص 42
²مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، ابو عبد الله بن عبد الرحمن الخطابي ، دار الكتب بيروت ، ج 5 ، ص 72

الضررين ، فالضرر الأكبر أن تبقى المرأة بدون زوج ، ويخشى وقوعها في المحذور والضرر الأصغر أن تسقط حق الأولياء في الكفاءة .

أما الشافعية : فيرون أن المرأة إذا زوجها وليها الأقرب بغير كفاء برضاها ليس للأبعد من الأولياء حق الاعتراض وبهذا الأساس الكفاءة عندهم شرط لزوم وليست شرط صحة ، وعندهم في الجديد أن الكفاءة شرط لزوم في النكاح وليست شرط صحة ، وجاء عندهم ما نصه (وهي معتبرة في النكاح دعفاً للعار لا لصحته مطلقاً ، وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط)⁽¹⁾ فالكفاءة هي لصالح المرأة والأولياء وهي شرط لزوم في النكاح ويكون العقد صحيحاً ولكن تبقى لازمة في حق من لم يرض من الأولياء ، أو المرأة إذا فقدت بعض شروط الكفاءة.

أما الحنابلة فعندهم الكفاءة شرط لزوم فقد جاء عندهم ما نصه (والكفاءة شرط لزوم النكاح لا لصحته⁽²⁾ وقولهم أيضاً (ولا تشترط الكفاءة فلو تزوجت بغير كفاء برضاها صح ، وكذا برضي بعضهم علي الأصح)⁽³⁾ فالكفاءة عندهم شرط لزوم يصح النكاح وتبقى لازمة لمن يطالب بها من الأولياء أو المرأة عند فقدها .

أدلتهم : استدلل القائلون بأن الكفاءة شرط لزوم في النكاح لا شرط صحة بالآتي

1. أمر (ﷺ) لفاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة ، فلو كان نكاح غير كفاء غير صحيح لم يأمر به النبي (ﷺ) ولكنها لازمة فلئن أسقطتها الزوجة كان النكاح صحيحاً .

2. زوج رجل أبنته لابن أخيه وهو غير كفاء لبنته وهي كارهة فرفعت الأمر للرسول (ﷺ) فخيرها ولم يبطل نكاحها من أصله

عن عبد الله بن بريدة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فتاة إلي رسول الله (ﷺ) فقالت : أن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة فجعل النبي (ﷺ) الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء⁽⁴⁾

¹نهاية المحتاج شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد حمزة شهاب الدين الرملي ، ج6 ، ص 248.

²كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ، ج5 ، ص 71.

³كتاب الفروع ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ج5 ، ص 189 .

⁴سنن الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن احمد بن مهدي البغدادي الدار قطني ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج3 ، ص 232

وقالوا لو كان النكاح باطلاً لأبطله النبي (ﷺ) وبإجازته دل ذلك علي أن الكفاءة شرط لزوم للمرأة والأولياء وليست شرط صحة ، ولما تنازلت المرأة عن حقها سقط عنها .

الراجع :

الراجع ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بأن الكفاءة ليست شرطاً في صحة الزواج ولو قلنا ذلك لأبطلنا كثيراً من الزيجات التي تمت في عهد النبي (ﷺ) ومنها :

- زواج أسامة من فاطمة بنت قيس و زواج زيد من زينب بنت جحش.

وزواج المقداد بن الأسود من ضياعه بنت الزبير و زواج بلال بن رباح من هالة بنت عوف .

وجميع هذه الأنكحة أقرها النبي (ﷺ) وبعضها اقره القرآن الكريم مثل نكاح زيد من زينب بنت جحش ولا يمكن أن يقر الله تعالى ورسوله نكاحاً باطلاً .

فدل هذا علي أن الكفاءة ليست شرطاً لصحة الزواج وإنما هي شرط لازم فقط.

المطلب الثالث

قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م

تعتبر الكفاءة في قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م شرط لزوم للعقد وليست شرط صحة .

فإذا زوجت المرأة من غير كفاء كان العقد صحيحاً وكان لأوليائها حق الاعتراض وطلب فسخه ، وقد حدد القانون الكفاءة في أمرين فقط هما الدين والخلق ، اعتماداً علي المذهب المالكي حيث نص ذلك في المادة (21) (العبرة في الكفاءة بالدين والخلق)⁽¹⁾

ويجدر بالملاحظة أن الإمام مالك رغما عن أصله العربي لا يضع شروطاً مشددة للكفاءة بينما الإمام أبو حنيفة برغم أصله الفارسي يتشدد في أمرها ولم يعتد قانون الأحوال بالنسب والحرية والمال والحرفة .

واعتبر القانون الكفاءة من جانب الزوج لا من جانب الزوجة صوتاً لها من ذل الاستفراش لمن لا يساويها من خصال الكفاءة ، إذ أن المرأة هي التي تستتكف لا الرجل الذي لا تغيظه دناءة الفراش .

سابقة قضائية :

في سابقة قضائية نشرت مجلة الأحكام القضائية 1974م وأصلها الكفاءة في الزواج والرق ، وتردد الباحث في الخوض فيها والتعليق عليها نسبة لظرف الحرج الذي يمر به هذا البلد العزيز ، فالرق من بؤر التوتر في تاريخنا ونخشى التعرض أو التعريض به .

⁽¹⁾ قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م .

ولكن قصد الباحث أن يوضح أحكام القضاء التي لها دور مقدر ويد طولي في تقوية النسيج الاجتماعي وتدعيم الوحدة في بلد يواجه صعاباً جمّة وحرباً ضروساً .

والسابقة القضائية⁽¹⁾ تكشف عن جزء ولو يسير عن دور الحرية في الكفاءة وتتلخص وقائع السابقة في أن رجلاً يحمل مؤهلاً علمياً رفيعاً تقدم للزواج من امرأة إلا أن عليها قام بمنعها من الزواج بدعوى أن في أسلافه رقاً ، وقبلت المحكمة الابتدائية الدفع ومنعت الزواج باعتبار أن الرجل ليس كفوئاً للمرأة اعترض الخاطب علي قرار المحكمة الابتدائية أمام المحكمة العليا التي أرست المبدأ الآتي :

1. الأصل في الناس الحرية ، والعبودية والرق صفتان طارئتان ، وقد شرعت البيئات لإثبات خلاف الظاهر ، وبينه الإثبات مقدمة علي بينة النفي ، ويقع عبء الإثبات علي الطاعن .

2. المولي الرقيق إن اشتهر بفضل علم ، أو أحرز من الفضائل ما يرفع بمكانته عند الناس يعتبر كفوئاً للقرشية . لأن شرف العلم فوق شرف النسب والمال .

3. الرق في الشريعة الإسلامية عجز حكومي سببه الكفر والعناد برفض قبول دعوة الإسلام ، والامتناع عن دفع الجزية .

وجاء في حيثيات الحكم أن الرق في هذه البلاد فاسد شرعاً ، لأن الرق مجلوب بواسطة السرقة والنهب ، ونوهت المحكمة في حيثياتها أن طالب الزواج يحمل درجة علمية من أكبر الجامعات بالسودان ، وبذلك ساوي مخطوبته علي فرض أن في أصله ولاء ، وقد ثبت مما تقدم انتفاء ذلك .

من هذه السابقة القضائية يتبين لنا دور القضاء في بناء الهوية وتمتين النسيج الاجتماعي في السودان ، وأنه أوجد الإطار القانوني وحقق الشرعية لهذا التماذج ، فلو قدر للمحكمة العليا أن تتبني ما قررته المحكمة الابتدائية التي استجابت للدفع بالرق علي استحياء ، فسيكون ذلك الإسفين الذي سيدق علي جدار هويتنا .

أصدر القرار أصحاب الفضيلة الشيخ / عبد الرحيم حسين الصائغ والشيخ / محمد علي إبراهيم والشيخ / عبد الرزاق محمد مختار .

ومن هنا تكمن عظمة قضاء السودان وقضاته الذين جعلوا السودان هدفاً مبتغى ،
فوضعوا لبنة في بناء الهوية الشامخ . ولم يعتد القانون بالنسب والحرية والمال والحرقة .

وقد أسهم المذهب المالكي في السودان بقسط وافر في تخفيف حدة النظر العرقي
الضيق في أمر الزواج حيث جعل الكفاءة في الدين والخلق ولم يكن للمذهب الحنفي حظ
من تطبيق في هذه المسألة . رغم أنه المرجع للفصل في القضايا ، وهذا يؤكد مرونة
الشريعة الغراء . ويؤكد علي أن ما يدين به المجتمع له القدرة والنفوذ أكبر مما تفرضه
الدولة بسلطانها .

ولقد شهدت الأسرة السودانية تغيرات كبيرة في حجمها وتركيبها وسلوكياتها وصلاتها
القبيلية والعرقية وبموطن نشأتها ، فكثرت الزيجات خارج الأسرة وخارج العرق وخارج القبيلة
، وهذا التماذج أصبح زيادة مستمرة ، وبهذا تسهم بهدوء وسكينة في تقوية النسيج
الاجتماعي ، ومن ثم وحدتنا القومية .

الفصل الثاني

شروط الكفارة

*** ويحتوي علي المباحث الآتية :**

1. شرط الإسلام .

2. شرط النسب .

3. شرط الحرية .

4. شرط الحرفة .

5. شرط المال .

6. شرط العدالة .

7. شرط الحسب .

المبحث الأول

شرط الإسلام وأدلته

شرط الإسلام في الكفاءة ثابت بنصوص القرآن والسنة وإجماع الأئمة الأربعة ، ولم يقل احد منهم بتجاوز شرط الإسلام في الكفاءة ، فلا يجوز أن يتزوج كافر بمسلمة ولا مسلم بمشركة إلا أن الله استثنى الكتابيات من الكافرات من جواز زواج المسلم بالكتابية ، وقد وضع الفقهاء ضوابط لهذا الزواج ولكن الكافر المشرك نجس كما قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ) ⁽¹⁾ فالكافر نجس بكفره وشركه بالله ، وهذه مؤمنة طاهرة زكية فلا يجوز فتنتها في دينها بكافر لا يؤمن بالله .

ونجاسة الكافر هنا حسية ومعنوية فالحسية أنهم لا يتطهرون من أدران الجنابات فيحملون الأقدار في أبدانهم وجلودهم ولا يتزهون من البول ولا يتطهرون منه كذلك يحملون النجاسة المعنوية الكبرى وهي كفرهم بالله سبحانه تعالى وهو الذي خلقهم .

فشرط الإسلام متفق عليه وهو من أول شروط الكفاءة عندهم .

فالأحناف اشتروا مجرد الإسلام ولو كان مسلماً فاسقاً غير فاحش في فسقه فإن ذلك لا يقدر في كفاءته . فالكفاءة عندهم (من إحكام الدنيا ولا يقدر فيها الفسق إلا إذا كان شيئاً فاحشاً بأن كان الفاسق ممن يسخر منه ويضحك ويصنع) (2).

¹سورة التوبة : الآية 28

²بدائع الصنائع ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني ، ج 3 ، ص 1522

ولكن أبو حنيفة وأبو يوسف لم يقبلوا الفاسق أن يكون كفواً للمسلمة التقية وأما المالكية ورد عندهم (الكفاءة في الدين فإن فقد الدين كان الزوج فاسقاً فليس بكفء ولا يصح نكاحه) (1).

فالمسلم الفاسق لا يكون كفواً للمسلمة العفيفة .

وأما الشافعية فاشتروا في كفاءة المسلم السلامة من الفسق فقد جاء عندهم ما نصه (فأما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعفيفة) (2)

وأما الحنابلة فاشتروا أن يكون المسلم سالماً من الفسوق فقد جاء عندهم ما نصه (والكفاءة في خمسة أشياء ، الدين فلا يكون الفاجر والفاسق كفواً لعفيفة ، عدل لأن غير العدل مردود الشهادة والرواية وذلك في نقص إنسانيته فلا يكون كفواً لعادلة) .

وشرط الإسلام يعتبر عند الموالى لأنهم بإسلامهم صار فخرهم بالإسلام فهو شرفهم ، ويقوم عندهم مقام النسب .

يروى أنه تفاخر جماعة من العرب بأنسابهم وسلمان الفارسي معهم فقالوا لسلمان : ابن من أنت فقال رضي الله عنه : ابن الإسلام . فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبكي وقال : (وعمر بن الإسلام) (3) فمن أسلم لها أبوه وجدته كفء لمن لها آباء في الإسلام ، ومن له أب واحد كفء لمن لها أب ، وليس كفء لمن لها أبوان ، ومن أسلم بنفسه ليس كفواً لمن لها أب في الإسلام وقد اكتفى أبو يوسف بإسلام الأب فاعتبر من له أب واحد في الإسلام كفواً لمن لها آباء .

وذلك لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب فمن له أب واحد فتعريفه كامل بالإسلام فيكون كفواً لمن لها آباء .

أدلة شرط الإسلام من الكتاب والسنة

أولاً من الكتاب :-

¹مواهب الجليل، شرح مختصر خليل أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطابي، دار الكتب بيروت، ج 5، ص 106

²كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ج 5، ص 72

³الزواج وآثاره محمد أبو زهرة، ص 164 دار الفكر العربي .

قال تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ)⁽¹⁾.

ورد في سبب نزول هذه الآية أن مرثد بن أبي بن مرثد أرسله النبي (ﷺ) إلى مكة في مهمة ، فلما قدمها سمعت به امرأة أسماها عناق ، وكانت خليفة له فأتته وقالت : ألا تخلوا ؟ فقال ويحك : إن الإسلام فرق بيننا ، فقالت ألا نتزوج فقال نعم بعد استئذان رسول الله (ﷺ) فنزلت الآية

يقول سيد قطب (لقد بات حراماً أن ينكح المسلم مشركة وأن ينكح المشرك مسلمة ، وحرام أن يربط الله بين قلبين لا يجتمعان علي عقيدة ، أنه في هذه الحال رباط زائف ، واه ضعيف أنهما لا يلتقيان في الله ، ولا تقوم علي منهجه عقيدة الحياة والله يريد لهذه الصلة أن لا تكون ميلا حيوانياً ولا اندفاعاً شهوانياً بل يريد لها صلة الله في علاه)⁽²⁾.

جاء في تفسير ابن كثير في سبب نزول هذه الآية (نزلت في عبد الله بن رواحه ، كانت له أمة سوداء غضب عليها يوماً فلطمها ثم فرغ إلي النبي (ﷺ) فأخبره خبرها ، فقال له (ﷺ) ، ما هي ؟ قال تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد إن لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فقال يا عبد الله هذه مؤمنة ، فقال عبد الله والذي بعثك بالحق لأعتقها ولأتزوجنها ففعل ، ففطن إليه أناس من المسلمين وقالوا نكح أمته ، وكانوا يريدون أن ينكحوا إلي المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله تعالى : (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ)⁽³⁾

يقول سيد قطب (رحمه الله) (كانت النشأة الأولى في مكة للجماعة الإسلامية لا تسمح من أول الأمر بالانفصال الاجتماعي الكامل الحاسم كالانفصال الشعوري الاعتقادي الذي تم في نفوس المسلمين فلما استغلت الجماعة المسلمة في المدينة بدأ النظام الجديد يأخذ طريقه نزلت هذه الآية تحرم أي زواج بين المسلمين والمشركين وما

¹سورة البقرة : الآية 221

²في ظلال القرآن ، سيد قطب ، ج3 ، ص 185 ، دار 'حياء التراث العربي ، الطبعة الخامسة ، 1967م ، 1386هـ

³سورة البقرة : 221

كان قائماً بالفعل فقد ظل إلي السنة السادسة من الهجرة حتى نزلت في الحديدية سورة
المتحنة .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا
آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ ..)⁽¹⁾فانتهت بذلك آخر الارتباطات بين هؤلاء وهؤلاء .

المبحث الثاني

شرط النسب

* شرط النسب في الكفاءة .

* رأي ابن حزم الظاهري

* رأي ابن القيم الجوزية

* آراء الفقهاء

المبحث الثاني

شرط النسب

اهتم العرب اهتماماً شديداً بنسبهم وجرى التفاخر بينهم بالأنساب لهذا السبب دخل في اعتبار الكفاءة ، وقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة (أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، احمد بن حنبل) إلي القول بكفاءة النسب ولكن لو تنازلت عنه المرأة والأولياء كان النكاح صحيحاً نافذا ، وأن تنازلت عنه المرأة وحدها كان للأولياء المطالبة بحقهم في الكفاءة مع القول بصحة النكاح .

ذهب بعض العلماء المجتهدين إلي القول باعتبار الكفاءة في الدين وحدها هي المعتمدة وعدم اعتبار الكفاءة في النسب منهم ابن حزم الظاهري وابن قيم الجوزية .

رأي ابن حزم :

يرى إن الكفاءة في النسب غير معتبرة وإن المعتبر في الكفاءة في الزواج هو الدين وحده فقد قال ما نصه (وأهل الإسلام كلهم أخوة ، لا يحرم علي ابن زنجية نكاح ابن الخليفة الهاشمي)⁽¹⁾.

واستدل لرأيه بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)⁽²⁾

¹المحلي ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، ج 1 ، ص 24 ، كتاب النكاح
²سورة الحجرات : الآية 10

فهو يري ما دام الإخاء يربط المؤمنين فينبغي إلغاء كل الفوارق ومنها النسب وعدم اعتباره . وإنما الإسلام وحده هو شرط الكفاءة ، فهو يري أن العجمي كفؤ للعربية وكذلك العبيد المسلمين أكفاء للحرائر العربيات والهاشميات ولا فرق بين الناس طالما هم مسلمون فكلهم لأدم وأدم من تراب .

رأي ابن القيم الجوزية :

ييري ابن القيم أن كفاءة الدين هي المعتبرة في النكاح وهو بذلك يوافق ابن حزم الرأي ، وييري أن كفاءة النسب لم يعتبرها الإسلام .

قال في زاد المعاد ما نصه : (فالذي يقتضيه حكمه (ﷺ) اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكماً ، فلا تزوج مسلمة بكافر ولا عفيفة بفاجر ، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك ، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة ، ولا غني ، ولا حرية ، فيجوز للعبد القن⁽¹⁾ نكاح الحرة النسبية الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات والفقراء نكاح الموسرات⁽²⁾)

رأي الأحناف :

قال بها أبو حنيفة ولكنه يري إن فقدها لا يؤثر علي النكاح ، وللأولياء حق الاعتراض ، فاعتبرها شرط لازم لا شرط صحة ، ولا يبطل بعدها فجاء عندهم ما نصه (والثالث : النسب أي في الكفاءة فقريش أكفاء لبعض علي اختلاف قبائلهم ، والعرب بعضهم أكفاء لبعض ، ولا يكون العرب أكفاء لقريش لفضيلة قريش علي سائر العرب ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض وموالي العرب أكفاء لموالي قريش ومن له أب واحد في الإسلام لا يكون كفؤاً لمن له أباء كثر في الإسلام⁽³⁾)

¹القن هو العبد المملوك بكنيته .

²زاد المعاد ، في لاهدي خير العباد ، محمد بن بكر بن أيوب المعروف بابن القيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ج 3 ، ص 158.

³بدائع الصنائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود للكساني ، ج 3 ، ص 1518

ومن ذلك يتضح أن - قريش أكفاء لبعض علي اختلاف القبائل والعرب بعضهم أكفاء لبعض كما أنهم ليسو أكفاء لقريش و الموالى بعضهم أكفاء لبعض .

رأي المالكية :

قال بكفاءة النسب الإمام مالك ورأيه أن الكفاءة في النسب معتبرة وأن النكاح صحيح بدونها لكن للأولياء حق المطالبة بها والاعتراض لفقدها

وقد جاء عندهم ما نصه : (والكفاءة عند مالك هي النسب والدين , وقال : لا أنظر إلي المال ولكن أنظر إلي النسب)⁽¹⁾.

وكذلك ورد عندهم ما نصه : (وكفوؤها أولي إذا رضيت ثيب بكفاء في دينه وهو دونها في النسب وإذا رده أب أو ولي زوجها منه الإمام)⁽²⁾.

وهنا ثبت لنا أن النسب معتبر في الكفاءة عند المالكية وأن الأولياء عليهم أن يراعوه عند النكاح ولكن إذا رضيت المرأة الثيب بكفاء في دينه وهو دونها في النسب فإن علي الأولياء الاستجابة لطلبها لأنها هي صاحبة المصلحة فإذا رفض الأولياء زوجها منه الإمام.

رأي الشافعية :

يري الإمام الشافعي بكفاءة النسب وأن فقده لا يعطل النكاح في الجديد وللأولياء حق الاعتراض لفقدها .

جاء عندهم ما نصه (الثالثة , أي من خصال الكفاءة , فالعجمي ليس كفؤاً للعربية , ولا غير القرشي للقرشية , ولا غير الهاشمي للهاشمية , وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء , ويعتبر النسب في العجم كالعرب وقيل لا يعتبر لأنهم لا يعتنون بحفظها وتدوينها والأول أصح)⁽³⁾ ويتبين لنا من ذلك أن العجمي ليس بكفاء للعربية وقريش أكفاء لبعض إلا بنو هاشم وبنو المطلب وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء بعضهم لبعض والعرب أكفاء لبعض .

¹تبصرة الحكام في الأفضية ومناهج الحكام , إبراهيم بم علي بن محمد بن فرحون , ص 56 , دار الكتب العلمية , بيروت
²مواهب الجليل , لشرح مختصر خليل , أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطابي, ج5, ص72
³روضة الطالبين , أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي , ج , ص 80

رأي الحنابلة :

يري الإمام احمد بن حنبل بالكفاءة في النسب وأن فقدها لا يبطل النكاح وللأولياء حق الاعتراض لفقدها.

فقد جاء عندهم ما نصه (ولا تزوج عربية لعجمي والعرب بعضهم أكفاء لبعض , ولا تزوج قرشية لغير قرشي والهاشمية لغير هاشمي)⁽¹⁾

من هنا يتبين أن الجمهور قال بالكفاءة في النسب في النكاح وأن للأولياء طلبها وكذلك الزوجة ولكن رأيهم أن فقدها لا يبطل النكاح وللأولياء حق الاعتراض لفقدها , وبذلك اعتدلوا في رأيهم ولم يقولوا بإسقاطها مطلقاً ولم يتشددوا ويمنعوا صحة النكاح .

¹المقتع , موفق الدين ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي , ص 210.

المبحث الثالث

شرط الحرية

*** شرط الحرية في الكفاءة .**

*** آراء الفقهاء .**

*** أدلة الجمهور علي شرط الحرية**

المبحث الثالث

شرط الحرية في الكفاءة

هي معتبرة كالكفاءة في الإسلام عند الموالي فقط والأمثل في اعتبارها أن الرق يجلب عارا أكثر مما يجلبه سؤ النسب . فالمعتق ليس كفواً لمن لها أب في الحرية , ومن له أب في الحرية ليس كفواً لمن لها أبوان . ولا من مس الرق أحد أبائه كفواً لمن لم يمسه رق ولا احد من آباءها لأن الحرة يلحقها العار بكونها تحت عبد .

الحنفية :

ويرى الحنفية ، أن الحرية لا بد من توفرها لأن الأولياء والزوجة يعيرون بها والنقص بالرق فوق كل نقص والتفاخر يقع بالحرية الأصلية والتعبير يجرى في الحرية العارضة المستفادة بالعتق .

وجاء عندهم ما نصه (ومنها الحرية - أي من شروط الكفاءة في النكاح الحرية لأن النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب ، فلا يكون القن والمدبر⁽¹⁾ والمكاتب⁽²⁾ كفاء للحررة بحال ولا يكون مولي العتاقة كفاء لحررة الأصل ويكون كفاء لمثله لأن التفاخر يقع بالحرية الأصلية ، والتعبير يجرى في الحرية العارضة المستفادة

¹المدير : هو الذي علق عتقه علي موت سيده إذا قال له أنت حر بعد موتي
²المكاتب : هو الذي تعاقد مع سيده علي أقساط من المال إذا أداها أصبح حراً

بالإعتاق . وكذا من له أب واحد في الحرية , لا يكون كفوئاً لمن له أباء في الحرية كما في إسلام الإباء . لأن الأصل التعريف بالأب وتماهه الجد وليس وراء التمام شيء⁽¹⁾ .

ويتضح مما سبق أن الرقيق القن , والمدير , والمكاتب ومولي العتاقة , لا يكونون أكفاء للحررة . ولكنهم أجازوا نكاح العبد للحررة أن رضيت به وكذلك الأولياء وإذن له سيده .

المالكية :

وافق الإمام مالك الجمهور باعتبار الحرية في كفاءة النكاح كما وردت عنه رواية أخرى بجواز زواج العبد من الحررة مستدلاً بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)⁽²⁾ ويقول تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)⁽³⁾ كما ورد عند المالكية النص الآتي (وفي مراعاة الفقر والحرية الأصلية في الكفاءة قولان)⁽⁴⁾ فالحرية في القول الثاني غير معتبرة وعليه فإن زواج العبد المملوك من الحررة جائز إذا رضيت به طالما هو مسلم ولكن يشترط إذن سيده له بالنكاح . إن شاء أجاز وإن شاء فسخه .

وتجدر الملاحظة هنا أن المذهب المالكي لعب دوراً بارزاً في التماذج الاجتماعي باعتبار أن موقفه من الكفاءة أكثر سعة وأقل تشدداً من المذاهب الأخرى . وأسهم قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991م في (21) علي بناء هذا التماذج وحقق له الشرعية رغم الصعوبات الكثيرة التي يصطدم به في الواقع وأسهما معا في تخفيف النظر العرقي الضيق في أمر الزواج حين جعل الكفاءة في الدين والخلق ولم يكن للمذهب الحنفي حظ من التطبيق رغم أنه المرجع , وهذا ما يؤكد أن الشريعة الغراء مرنة تستوعب كل مشاكل الواقع

الشافعية :

فيرون أن الحرية شرط في الكفاءة في النكاح كما ورد في خصال الكفاءة عندهم (فالرقيق ليس كفوئاً للحررة , والعتيق ليس كفوئاً لحررة أصيلة)⁽⁵⁾ وبيان ذلك عندهم .

1. الرقيق ليس كفوئاً للحررة (بجميع أنواع الرق) .

¹بدائع الصنائع , الكساني , ج3, ص 1519

²سورة الحجرات : الآية 10.

³سورة الحجرات : الآية 10.

⁴تبصرة الحكام , القاضي برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون , دار الكتب بيروت , ص 65

⁵زاد المحتاج , بشرح المنهاج , عبد الله بن الشيخ حسن الكهوجي , الشؤون الدينية قطر , ج3, ص 207

2. العتيق ليس كفوًا لحرّة أصيلة.

- الحنابلة :-

يروون أن الحرية شرط في الكفاءة في النكاح .

فقد جاء عندهم (والثالث الحرية , فلا يكون العبد ولا المبعوض⁽¹⁾ كفوًا للحرّة , ولو كانت عتيقة , لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه , ولأن ملك السيد لرقبته يشبه ملك البهيمة , فلا يساوي الحرّة لذلك والعتيق كله كفو للحرّة).

وبيان ذلك عندهم:

- لا يكون العبد الخالص كفوًا للحرّة ولو كانت عتيقة و لا يكون المبعوض كفوًا للحرّة ولو كانت عتيقة - والعتيق كله كفو للحرّة كما أن العبد , منقوص بالرق , يشبه ملك البهيمة .

وباستعراض آراء الأئمة يتضح اتفاقهم ما عدا قول آخر للإمام مالك وعليه يكون شرط الحرية في الكفاءة وهو رأي الجمهور .

أدلة الجمهور علي شروط الحرية في الكفاءة :-

1. قوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ)⁽²⁾.

2. عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه ' عن رسول الله (ﷺ) قال : (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)⁽³⁾ ويعني عبيدهم فجعل العبيد أدني من الأحرار ولأن الرق يمنع من الملك وكمال التصرف) .

¹المبعوض : هو من عتق بعضه كأن يكون ملكا لشخصين منتف أحدهما نصفه وبقي الآخر لسيدته مملوكاً

²سورة النحل : الآية 75

³ فتح الباري , شرح صحيح البخاري ، بن حجر العسقلاني ، دار الحديث ج'3 ص 25' باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والدع.

المبحث الرابع

شرط الحرفة

*** شرط الحرفة .**

*** المراد بالكفاءة في الحرفة .**

*** القائلون بإسقاط شرط الحرفة .**

المبحث الرابع

شرط الحرفة

معنى الكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة أبي الزوجة لأن الناس ينفرون من الزواج إذا كان الفارق بينهما كبيراً في الحرفة .

فالحرفة أو الصناعة في الكفاءة في النكاح قال بها الجمهور من الفقهاء فالأحناف رأيهم (وفي الصنائع عند أبي يوسف صاحب أبي حنيفة لا يعتبر إلا بفحش كالحائك والحجام والكناس والدباغ فإنه لا يكون كفاء لبنت العطار والصيرفي)⁽¹⁾.

والشافية يقولون باعتبارها أيضا فقد جاء عندهم ما نصه

(الخامسة الحرفة ' أي من خصال الكفاءة قال : فأصحاب الحرفة الدنيئة ليسوا أكفاء لغيرهم ' فالكناس ' وقيم الحمام ' والحارس والراعي ' ونحوهم لا يكافئون بنت الخياط وذكر في الحلية أنه تراعي العادة في الحرفة والصنائع لأن في بعض البلدان التجارة أولى من الزراعة في بعضها العكس)⁽²⁾.

¹الاختبار لتعليق المختار ' أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصلی ، دار الكتب العلمية بيروت ، ج3'ص69
²روضه الطالبین ' أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ج7 ' ص 83

والحنابلة : يرون شرط الحرفة في الكفاءة في النكاح معتبر وقد جاء عندهم (فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام أو الكناس أو الزبال أو الحائك كفاء لمن هو أعلي منه لأن ذلك نقص في عرف الناس أشبه بنقص النسب⁽¹⁾).

القائلون بإسقاط شرط الحرفة :

يري الإمام أبو حنيفة ومالك ورواية عند احمد يرون عدم اشتراط الكفاءة في الحرفة لأن الناس كلهم لآدم ولآدم من تراب .

وأبو حنيفة يري أن الحرفة ليست بشيء لازم للإنسان فهو تارة يحترف بحرفة دنيئة وتارة بحرفة رفيعة ' وما دامت غير ثابتة ولا ملازمة فهي تتبدل وتتغير إلي الأحسن وتارة إلي العكس وبناء علي عدم اللزوم فلا تعتبر شرطاً في الكفاءة وقد ورد عندهم (والرابع الكفاءة في الحرفة والمروي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن ذلك غير معتبر أصلاً⁽²⁾).

وردت رواية عن الإمام احمد بعدم اعتبار الحرفة في الكفاءة فقد جاء في المغني ما نصه (وأما الصناعة ففيها روايتان احدهما شرط والأخرى ليست بشرط في الكفاءة⁽³⁾)

¹منار السبيل في شرح الدليل ، إبراهيم بن محمد بن محمد بن سالم ، المكتب الإسلامي بيروت ، ج2 و ص 160.

²المبسوط أبو بكر بن محمد بن احمد بن سهل السرخسي ج5 ص 25

³المغني ' أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ، مكتبة القاهرة بيروت ، ج7 ' 377

المبحث الخامس

شرط المال

*** المراد بالكفاءة في المال .**

*** القائلون بإسقاط الكفاءة في المال .**

*** الأدلة التي استندوا عليها .**

المبحث الخامس

شـرط المال

المراد بالكفاءة في المال أن يكون الرجل قادراً علي المهر والنفقة لأن من لا يقدر علي مهر ونفقة امرأته لا يكون كفوّاً لها إذ المهر حكم من أحكام العقد ومن لا يكون قادراً عليه لا يكون قادراً علي تكاليف الزواج ولا النفقة مستقبلاً , لذا اعتبره أبو حنيفة وصاحبه شرط في الكفاءة في النكاح حتى يتمكن الزوج من النفقة علي زوجته وسداد مهرها

وجاء في كتبهم (ومنها المال فلا يكون الفقير كفئاً للغنية لأن التفاخر بالمال أكثر من التفاخر بغيره , وخصوصاً في زماننا هذا ولأن للنكاح تعلقاً بالمهر والنفقة والمعتبر القدرة علي مهر مثلها والنفقة , ولا تعتبر الزيادة علي ذلك)⁽¹⁾.

¹بدائع الصنائع , علاء الدين أبو بكر بن مسعود للكساني , ج3, ص 1519.

أما الإمام فيري أن المال في الكفاءة غير معتبر ولكن وردت رواية عنه بالقول باشتراط المال في الكفاءة وأما أصحابه فيرون اشتراطه , وجاء في كتبهم ما نصه (وفي مراعاة الفقر والحريّة الأصلية قولان قال ابن القاسم فيمن دعت إليّ زوج فأبي وليها , فإذا كان كفوّاً لها في القدر والحال والمال زوجها السلطان)⁽¹⁾.

أما الشافعية فالأصح عندهم عدم اعتبار المال لأنه ظل زائل , كما وردت رواية أخرى بأنه معتبر حتى يتمكن الزوج من النفقة علي أولاده وزوجته .

وقالوا (والأصح أن اليسار عرفاً لا يعتبر في بدو ولا حضر ولا عرب ولا عجم لأن المال ظل زائل وحال حائل , وطود مائل , لا يفتخر به أهل المروءات والبصائر)⁽²⁾.

أما الحنابلة وردت لهم روايتان الأولى تعتبر المال شرط في الكفاءة في الزواج والثانية بعدم اعتباره وقالوا (والثاني اليسار ففيه روايتان أحدهما هو من شروط الكفاءة , لأن علي الموسرة ضرراً في إفسار زوجها لإخلاله بنفقتها ونفقة ولدها)⁽³⁾.

القائلون بإسقاط شرط المال :

1. الإمام مالك في الرواية الراجحة عنده عدم اعتبار المال في الكفاءة
2. الشافعية عندهم الرواية الراجحة عدم اشتراط المال في الكفاءة .
3. الحنابلة يرون عدم اعتبار شرط المال في الكفاءة معتبرين أن المال ظل زائل , وأن الإنسان لا يدوم علي حال واحد.

الأدلة التي استندوا عليها :

1. قول الله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)⁽⁴⁾

¹تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام , إبراهيم شمس الدين , ص 56
²نهاية المحتاج , شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد حمزة شهاب الدين الرملي , ج6, ص 255
³الكافي في فقه الإمام أحمد , ج 3 , ص 32
⁴النور : 32

2. حديث رسول الله (ﷺ) عندما قال لأحد أصحابه (رضي الله عنهم) (التمس ولو خاتماً من حديد)⁽¹⁾

3. قول ابن مسعود (التمسوا الغني في النكاح).

المبحث السادس

شـرط العـدالة

¹صحيح البخاري , كتاب النكاح , باب المهر , ج5, ص 1997

*** آراء الفقهاء .**

*** رأي بن حزم الظاهري .**

المبحث السادس

شروط العدالة

فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن العدالة مطلوبة في الكفاءة وذلك لأن المرأة تعير بالفسق في الزواج أكثر مما تعير بضعة النسب ، فقد ورد في كتبهم (وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وهو الصحيح ، لأن من أعلا المفاخر والمرأة تعير بفسق الزوج فوق ما تعير بضعة نسبه)⁽¹⁾.

¹فتح القدير ، كمال الدين ابن الهمام ، مطبعة مصطفى محمود مصر ، ج 3 ، ص 299

والعدالة عند المالكية هي السلامة من الفسق ، وهي معتبرة عندهم ولم يشترطوا مساواة الرجل للمرأة في الصلاح ، وجاء في كتبهم ما نصه (والمراد السلامة من الفسق ، ولا يشترط المساواة لها في الصلاح)⁽¹⁾.

واعتبروا نكاح الفاسق غير العدل غير صحيح .

واشترط الشافعية العدالة في الزوج فقالوا (والفاسق لا يكون كفواً للعفيفة)⁽²⁾.

أما الحنابلة فيرون أن العدالة لا بد من توفرها في الزوج حتى يكون كفواً للعفيفة ذلك لأن الفاسق غير الكفاء يكون مردود الشهادة والرواية ، وهذا يعتبر نقصاً في إنسانيته ، لذلك لا يكون كفواً للعفيفة العدة من النساء فقالوا (لا تزوج عفيفة بفاجر)⁽³⁾.

رأي ابن حزم الظاهري :

يرى عدم اعتبار العدالة في الكفاءة فالفاسق عنده كفؤ للمسلمة الفاضلة ، ما لم يكن زانياً والفاسقة عندهم كفاء للمسلم الفاضل ما لم تكن زانية .

فقد قال : (والفاسق الذي بلغ الغاية في الفسق ما لم يكن زانياً كفؤاً للمسلمة الفاضلة وكذلك الفاضل المسلم كفؤاً للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية)⁽⁴⁾.

واستدل بقوله تعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)⁽⁵⁾.

ومما سبق يتبين أن الجمهور اشترطوا العدالة في الكفاءة ولم يتساهلوا في ذلك ، لأن الفاسق الذي قصر في جنب الله أحرق به أن يقصر في حق المخلوقين ، والمرأة ضعيفة فكيف يؤتمن عليها إن لم يكن الزوج عادلاً .

¹ مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الخطابي ، دار الكتب بيروت ، ج.5. ص 106

² التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، البغوي ، 5 ، ص 289

³ المبدع في شرح المقنع ، ابن مفلح المؤرخ الحنبلي ، ج 7 ، ص 52

⁴ المحلى ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي ، ج 10 ، ص 24

⁵ سورة الحجرات : الآية 10

المبحث السابع

شـرط الحسب

* رأي الأحنـاف .

* رأي المالكية .

* رأي الحنـابلة .

المبحث السابع

شـرط الحسب

الحسب هو مكارم الأخلاق والجاه والمنصب , وقد اشترط بعض الفقهاء الحسب في الكفاءة وتباينوا فيه لعدة آراء .

رأي الحنـفية :-

يري محمد بن الحسن رحمه الله أن الكفاءة في الحسب معتبرة (فالذي يسكر ويخرج ويستهزي به الصبيان لا يكون كفواً لامرأة صالحة من أهل البيوتات إلا أن يكون مهيباً يعظمه الناس)⁽¹⁾.

فقوله مهيباً يعظمه الناس هو شرط الحسب لأنه له جاه ومنصب .

أما أبو يوسف فيري (أن الذي يشرب المسكر ولا يخرج سكران كان كفواً , وأن كان يعلن ذلك لم يكن كفواً لامرأة صالحة من أهل البيوتات)

رأي المالكية :

فأقد الحسب عندهم غير كفواً لذات الحسب فقد جاء في كتبهم (وقع لإصبع في النوادر أنه إذا زوج الأب ابنته البكر من رجل سكير فاسق لا يؤمن عليها لم يجز وليرده الإمام وأن رضيت به) والسكير فقد مكارم الأخلاق وفقد الحسب .

رأي الحنابلة : جاء في كتبهم (لا يكون الفاجر والفاسق كفواً لعفيفة عدل)⁽²⁾

واستدلوا بقوله تعالى (أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ)⁽³⁾

الحكمة من الكفاءة

¹المبسوط , أبو بكر محمد بن احمد بن سهل للسرخس , ج5, ص 25
²كشف القناع عن متن الإقناع , منصور بن يونس البهوتي , دار الكتب بيروت , ج5, ص 72
³السجدة الآية : 18

ليس الغرض من النكاح قضاء الشهوة فقط بل الغرض أسمى وأجل لذا اعتبره الرسول (ﷺ) سنة وقال (إن سنتنا النكاح) , واعتبره الله تعالى ميثاقاً غليظاً , فقال (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)⁽¹⁾.

فإذا تحققت الكفاءة بشروطها أنفة الذكر تحقق الآتي :

1. عدم الإضرار بالمرأة ولا بأوليائها وبذلك تتحقق قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) .
 2. انتظام الحياة الزوجية .
 3. حفظ كرامة الشريعة العفيفة العدلة من أن تكون تحت فاسق .
 4. دوام النكاح واستمراره .
 5. تحقيق الانسجام والوئام والمحبة بين الزوجين لأن صاحبة الطبع السليم والذوق الرفيع يلائمها كفؤها .
 6. اختيار صاحب الدين والخلق الذي تكون معه الحياة كريمة والعيشة هنيئة
 7. يتحقق التقارب بين الأسر بالمصاهرة ويحصل التراحم والتعاطف .
 8. تحقق مقاصد النكاح وهي إيجاد النسل المستقر .
 9. يتحقق السكن الزوجي بالمودة والرحمة .
- وإذا لم تتحقق الكفاءة يحدث الآتي :

1. الإضرار بالزوجة والأولياء .
2. تعبير الشريفة بزواج دونها سيما إذا كان فاسقاً .
3. وجود الفارق بين الزوجين يخل بالحياة الزوجية .
4. يتحول السكن والراحة إلي بفض وقسوة .

5. لا تتحقق مقاصد الزواج .

6. لا يتم الانسجام والانصهار بين الزوجين .

7. يحصل الهجر والفسخ والقطع وبذلك تضيع الأسرة ويضيع الأولاد وتسوء تربيتهم بسبب الإهمال .

8. يتأثر المجتمع فإفرازات هذا الزواج السالبة .

9. تتقلب العلاقة بين العائلتين إلي كراهية وعداوة .

حكم زواج الكتابية :

أحل الله زواج الكتابية بقوله تعالى : (أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (1)

ورد في تفسير بن كثير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ﷺ) (نترزوج أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)

وقد كره عمر بن الخطاب رضي الله عنه زواج المسلمين بالكتابيات خشية أن يرغب المسلمون عن المؤمنات فقد أورد بن كثير في تفسيره أن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن يخل سبيلها فرد عليه حذيفة رضي الله عنه (أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟) فقال عمر رضي الله عنه (لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن يرغب المسلمون عن المؤمنات)

أما سيد قطب فيقول (نحن نري أن هذه الزيجات شرط البيت المسلم فالذي لا يمكن إنكاره واقعياً أن هذه الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللادينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام .

زواج المسلمة من الكتابي :

زواج الكتابي من المرأة المسلمة محظور وممنوع لأن الأطفال يدعون لأبائهم بحكم الشريعة الإسلامية كما أن الزوجة التي تنتقل إلي أسرة الزوج وقومه وأرضه بحكم الواقع . فإذا تزوج المسلم من الكتابية (غير المشركة) انتقلت إلي أرضه وقومه ودعي أبنائها منه باسمه , فكان الإسلام هو الذي يهيمن ويظلل الأسرة , ويقع العكس تماماً حين تتزوج المسلمة من كتابي , فتعيش بعيداً عن قومها وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها كما أن أبنائها يدعون إلي زوجها غير المسلم ويدينون بدين غير دينها فالإسلام يجب أن يهمن دائماً لذا منع زواج الكتابي من المسلم .

حكم زواج غير العدل :

ذهب أبو حنيفة والشافعي إلي جواز نكاح الزوجين الزانين من غير توبة وذهب الإمام مالك إلي كراهة زواج الزانية وإن تزوجها يشترط استبراؤها بثلاث حيضات ولا يشترط توبتها , وذهب الإمام احمد بن حنبل إلي القول بأنه لا يصح العقد من الرجل العفيف علي المرأة البغي ما دامت كذلك إلا بشرطين .

1/ توبتها .

2/ انقضاء عدتها .

الخاتمة :-

الإسلام جعل الزواج هو الطريق الوحيدة للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة وحرّم ما عداه من السبل كالزني , وهو وسيلة الإنجاب وهو السكن الذي يسكن إليه الزوجان فينبغي أن تسوده المودة والرحمة والتوافق والتعاون 'ويجب أن يبنى من الأساس علي الرضي التام المتبادل بيت الطرفين فلا إكراه ولا حرج لان التراضي هو جسر الديمومة المطلوب والاستمرار سبيل الحب الصادق بين الزوجين ولكي يتحقق ذلك يجب أن تتوفر شروط الكفاءة وعناصرها بين الزوجين بأن تزوج البالغة العاقلة من كفؤ يناسبها ويساويها بدون فرق شاسع لان الشريفة تأبي العيش مع الوضيع ,والعرف هو المعمول به في اغلب الأحيان .

وإذا أهملت الكفاءة ولم تعتبر قد يتعرض العقد للفسخ دفعا لضرر قد يحصل للأولياء فإذا تقدم رجل غير كفء طالبا الزواج من امرأة قد تلوه نسبا وتم العقد فإنه صحيح ولكن لأوليائها حق الاعتراض وطلب فسخه إلا أن يسقطوا حقهم في الاعتراض .

وقد تبين من عرض المذاهب الفقهية في هذه المسألة أن الكفاءة ليست شرط صحة بحيث إذا تزوجت المرأة من غير كفؤ يكون النكاح باطلا بل الكفاءة شرط لزوم وللأولياء المطالبة بحقهم في الكفاءة .

ونسبه لأن المصلحة للمرأة في المقام الأول فإن رضيت بالخلق والدين صيانة لنفسها من ضرر العنوسة وخوفا من الوقوع في المحذور وأسقطت حقها بنفسها في المطالبة بالكفاءة في النسب أو المال زوجها الأمام علي قاعدة أخف الضررين .

كما تبين أيضا أن قانون الأحوال الشخصية لسنة 1991 م حكم بكون الكفاءة شرط لزوم وليست بشرط صحة كما اعتمد الكفاءة في الدين والخلق اعتمادا علي المذهب المالكي رغم أصالة العربي فلم يعتد بالنسب ولا بالحرية ولا بالمال ولا بالحرفة بل تساهل في هذا الأمر بينما تشدد أبو حنيفة رغم أصالة الفارسي وأن مذهبة هو المرجع للفصل في هذه القضايا . ولم يعمل القضاء في السودان براءة .

وأخيرا إذا تحققت الكفاءة بين الزوجين فإن الحياة الزوجية ستكون هادئة وادعه تسير بانتظام ولا يكون هنالك ضرر واقع علي الزوجين ولا علي أوليائها وبذلك يتحقق السكن بالمودة والرحمة ويتحقق المقصد الأهم للزواج وهو النسل الذي سيطري في جو أسري معافى من الإهمال والفسخ والقطع والذي كثيرا ما يحصل بسبب الفارق الكبير بين الزوجين .

النتائج :

ليس الغرض من الزواج قضاء الشهوة بل الغرض أسمى وأجل وهو إيجاد النسل الصالح المستقر لذا اعتبره الرسول (ص) سنة وقال : أن من سنتنا النكاح وقال تعالي (والله جعل

لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أقبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون
(النمل 72)

والزواج هو العقد المقدس لإنشاء أسرة مسلمة وهو تحصين ،وسكن للنفس وطلب للنسل ،
فالزواج هو الطريق الوحيد للعلاقة المشروعة بين الرجل والمرأة وحرّم ما عداه من علاقات
، فهو واسطة الإنجاب ،وهو السكن الذي يسكن إليه الزوجين علي أساس من المودة
والرحمة والتعاون والوفاق .

التوصيات :

لكي يتحقق الغرض الاسمي من الزواج يجب أن يراعي الرضي التام والتوافق بين
الطرفين لأن التراضي هو جسر الديمومة المطلوب وسبيل الحب الصادق بين الزوجين
ولكي يتحقق ذلك يجب أن تتوفر شروط الكفاءة وعناصرها بين الزوجين بأن تزوج البالغة
العاقلة من كفو يناسبها ويساويها بدون فرق شاسع بينهما .

فهرس المصادر المراجع

الفقه الحنفي :

1/ الاختيار لتعليق المختار ,أبو الفضل عبد الله بن محمود الموصللي ، دار الكتب
بيروت .

2/ بدائع الصنائع , علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني ، دار الكتب العلمية بيروت
.

3/ فتح القدير , كمال الدين بن الهمام ،مطبعة مصطفى محمود , مصر

الفقه المالكي :

1. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل , أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المعروف
بالخطابي , دار الكتاب , بيروت .

2. تبصرة الحكام , القاضي برهان الدين إبراهيم بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون , دار
الكتب , بيروت .

3. حاشية الطحاوي علي الدر المختار , أحمد بن محمد بن إسماعيل

4. المدونة الكبرى , رواية سحنون بن سعيد عن عبد الرحمن القاسم عن الإمام مالك بن
أنس , مطبعة السعادة , مصر .

الفقه الشافعي :

1. الأم , لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي , الطبعة الأميرية .

2. نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج , شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة
شهاب الدين الرملي .

3. روض الطالبين أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي
بيروت

4. زاد المحتاج لشرح المنهاج ، عبد الله بن الشيخ حسن الكهوجي ، الشئون الدينية قطر

الفقه الحنبلي :

1. المغني لأبن قدامة , أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة بيروت .

2. كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي , منصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية بيروت .

3. الفروع لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، دار الفكر

4. منار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، المكتب الإسلامي بيروت

المذهب الظاهري :

1. المحلي لابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.

المراجع

1. القرآن الكريم .

2. كتب التفسير

2. أحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، دار الثقافة ، بيروت .

3. في ظلال القرآن , سيد قطب , دار إحياء التراث العربي , بيروت
4. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم , محمد فؤاد عبد الباقي , دار الشعب القاهرة .

كتب السنة :

1. صحيح البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
2. صحيح مسلم , مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري , دار الفكر .
3. سنن أبي داؤود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني
4. سنن ابن ماجة , الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني بن ماجة, مطبعة شركة الطباعة العربية السعودية , الرياض.
5. الفتح الرباني مسند احمد بن حنبل الشيباني , احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي , مطبعة الفتح الرباني .
6. السنن الكبرى , الإمام الحافظ أبو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي , .
7. مسند الإمام احمد , احمد بن حنبل.
8. الدار قطني .
9. زاد المعاد في هدي خير العباد , شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي المعروف بابن القيم الجوزية .

كتب التراجم واللغة :

1. التعريفات , علي بن محمد بن علي أبو الحسن السيني الجرجاني , دار الكتب العلمية , بيروت .
2. لسان العرب , جمال الدين بن مكرم بن منظور .

المؤلفات الحديثة :

1. الزواج وآثاره , محمد أبو زهرة , دار الفكر العربي .
2. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر , أ.د. وهب الزحيلي , دار الفكر المعاصر دمشق .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
1. الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان (.....)	229	البقرة	2

4	البقرة	221	2. ولا تتكحوا المشركات حتى يؤمن)
ح	النساء	20	3. وأن أردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم إحداهن قنطاراً....)
ط	النساء	3	4. وإن خفتن أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء)
ي	النساء	25	5. ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات
	النساء	21	6. وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلي بعض
	المائدة	5	7. اليوم أحل لكم الطيبات
	التوبة	28	8. إنما المشركين نجس)
ط	النور	32	9. وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم
د	النحل	72	10. والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة
	النحل	35	11. ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً
1	الروم	21	12. ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها
ج	الروم	21	13. من آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها جعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون
	السجدة 18	18	14. أقمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستون
	المتحنة	10	15. يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن.....)
	الحجرات	10	16. إنما المؤمنون أخوة
	الحجرات	13	17. إن أكرمكم عند الله أتقاكم

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
ط	1. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباء فليتزوج)
ط	2. فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم
ط	3. هل تزوجت فقلت لا قال

ط	4. الدنيا متاع (.....)
ط	5. تتكح المرأة لأربع (.....)
ى	6. أني أصبت امرأة ()
ك	7. تتاكحوا تناسلوا فإني مكائر بكم الأمم)
2	8. المسلمون تتكافأ دماؤهم ()
7	9. من كانت عنده جارية (.....)
9	10. لا تتكحوا إلا من الأكفاء ()
9	11. لا منعن فروج ذوات الأحساب (.....)
9	12. إنكم معشر العرب ()
10	13. ثلاث لا تؤخروها ()
10	14. تخيروا لنطفكم (.....)
11	15. إذا خطب إليكم من ترضون دينه (.....)
11	16. يا بني بياضه (.....)
11	17. أنشدك الله أن تتزوجي إلا مسلماً (.....)
11	18. ليس لعربي علي عجمي فضل إلا بالتقوى ()
13	19. لا تتكحوا النساء (.....)
13	20. ثنتان فضلتونا بها (.....)
15	21. إن أبي زوجني من ابن أخيه (.....)
30	22. المؤمنون تتكافأ دماؤهم
34	23. التمس ولو خاتما من حديد

